

المعروف في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن روايه
المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه كسر الراء قال ولما لم يمتنع
اي في الخاري كما ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارف
صوابه لاكثر الرواه قال وفتح للاصلي والمستعمل والى غير المحمدي
لدا بال كسر قلبه وذكر جماعه من اهل اللغة بال كسر لا غير وانفق
الجميع على ان لو اساء كنه الاما كناه القاضي عن الاصلي انه ضبطه باسما
وفتحها وهذا ضرب ضعيف واما العاد فيغني عن كسور وضمومه
لغات مشهورتان لكن الكسر هو المشهور في روايات المحدثين والضم
هو المشهور في كتب اللغة وحكي صاحب المشارف والمطالع على الوجهين
عن دريد وقال القاضي فياض في الشرح ضبطناه في الصحاح بالكسر
قال وحكي ان ذر يد فيه بال ضم والكسر وقال الخارفي كانه المولف
والخارفي في اسما الامان هو كسرا العين ويقال يضم ما قال وقد ضبطه
ان الفرات في اكثر المواضع بال ضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر
قال وهو موضع من ورامه كس ليا ل بناحيه الساحل وقيل بلد
ان هذا قول الخارفي بل العاد وسعما كس كما به يقال فيما بعد
قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قام بصلي فلما راى ذلك الضم
قال والذى يفسد بيده لصرين وسركه بغير نون وهي لغة سبق
سازها مرات اعني حرف النون بغير ناصبه ولا حازم وفيه جواز ضرب
الما فرا الذي لا عهد له وان كان سيرا وفيه معجزتان من علام النبوه
احدهما اخبار صلي الله عليه وسلم بمصر حاصره ثم فاسد الصن
مصرعه الثاني اخبار صلي الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا
لصر بوه صدق اذ تركوه ويكذب اذ ضربوه وكان ذلك في
نفس الامر والله اعلم قوله فاما ط احد هم اي تباعد والله اعلم

باب فتح مكة

قوله فبعثنا الربيع على احدى الحسن بن علي بن ابي طالب ففتح الحيم وسر
النون وهما الميمنة والميسرة وتكون القلب بين ما قوتها وكذا باعد
على المسر هو بفتح الحاء وتشديد السين المهملة اي الذين لا دروع عليهم
قوله فاخذوا بطن الوادي جعلوا طرفهم في الوادي قوله
صلى الله عليه وسلم لا بأسى الا ان لا يصار له قال فاطموا انما حصهم
لصدتهم وربعا لمرامهم والظهار الحلال لهم وخصوصيتهم قوله
ووشيت فرارنا وانشا لها اي جمعت حموها من قبائل شتى صوابا
المحصه وبالسين المعجمة المسدده قوله فاسا احد منا ان ينزل
احدا الا قتله وما احد منهم بوجهه لينا شأنا اي لا يدفع احد منهم عن
نفسه قوله قال يوسف بن احمد حصر اوس لا فرس بعد اليوم
لدا هو في الروايه احد وفي الحديث عدتها اشد وهما تقاربان اي
استوصلت عقور شر بالقتل وامدت وحضر او هم بعضي جماعة وهم
عن الجماعة المحترمة بالسواد الاعظم قوله صلى الله عليه وسلم
من دخل دار ابن سفيان فهو امن استدله الشافعي وهو افتقروا على
وورمته مملو له صبح بيعها واجارها لان اصل الاضافه الى الادميين
بعضي الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان والظهار
لشرفه قوله قال لا انصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركه
رعبه في قرسه ورافه بعشيرته وذكر نزول الوحى فقال الوحى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عسى الا انصار قالوا البليار رسول الله
قال نعم اما الرجل ادرنته رعبه في قرسيه قالوا قد كان ذلك قال
كلام عبد الله ورسوله ما حروا الى الله واليك الحيا محامك والمات
ماكم فاقبلوا اليه يكونون مسؤولون والله ما قلنا الذي قلنا الا